

عندها كونها من غلبته مقارنتها كما في الواحد وقد قيل
 قرآنة الفاتحة في الاخيرين في الغرض ايضا سنة وهو
 ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقد بيناه
 في القراءة وقيل الخروج من الصلاة بلفظ السلام مستحب ايضا
 والصحيح انه واجب لما مر وقيل السلام عن يمينه وكيسا
 سنة وقد تقدم ان الاصح ان كليهما واجب وقيل بعض
 هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح
 ان جميعها سنن لما تقدم من ادلتها الا ما رجع هناك
 انه واجب وما ذكرنا يعني في صفة الصلاة كما سوي
 ذلك المذكور هنا من التتمين هو ادب ومراده ما لم
 ينص على انه فرض او واجب يعني كل شئ لم يذكر انه
 فرض او واجب وقد ذكرناه في صفة الصلاة كما سوي
 ما عينا ههنا انه سنة فهو ادب كما خرج اليدين من اليدين
 عند التكبير وتكون منتهى البصر حال القيام الى موضع
 السجود الاخرة ونحو ذلك ولكن هذا التعميم فيه نظر
 فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود
 وهو سنة وكذا ابداء الضميرين وحجافة البطن في السجود
 وتوجيه الاصابع نحو القبلة فيه فان كل ذلك سنة
 لما تقدم من ادلتها هناك وقد تقدم تفسير السنة والا
 في اول الكتاب والله الموفق للصواب **فصل**
في النوافل هي جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة
 التي ليست بفرض ولا واجب فهي العبادة الزائدة على ما هو واجب
 فتم السنن المؤكدة والمستحبة والمنظورة غير الموقوفة وانما
 ذكرنا المص ما هو موقت منها مؤكدا ومستحبا والمراد بها
 له وقت معين تقوت سنيتها ولم يستوعبها فانه لو

هـ

ين

دب

جهولا امام بالتكبير مطلقا وكذا ما يقرأ اذ كان الانتقالات ^{كالسجود}
 والسلام التواتر في ذلك كله من ليدن عليه السلام حتى الان
 وخامسها النشاء اي قرادة سبائك اللهم الى اخره وسائر
 التعود وسابعا التسمية وقد تقدم الكلام عليها وثامنها
 التأمين وتاسعها الاخفاء بهن اي الاربع المذكورة من النشاء
 وما بعده اما ما كان المصلي ومقديا او مقفرا لما مر من الدليل
 وعاشرها وضع اليدين من اليدين على الشمال منها وحادي عشرها
 كون ذلك الوضع تحت الشرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة
 لما مر ثمة وفاني عشرها التكبيرات التي يوقى بها في خلال
 الصلاة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من
 السجود والعود الى القيام وكذا التسليم ونحوه فهي مشتملة
 على ست سنن كما تزي وقد مر الدليل على ذلك وثالث
 عشرها تسبيحات الركوع ودابع عشرها تسبيحات
 السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين والركوع
 حال كونه مقربا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها
 افترا ثل الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى
 مستوحشا اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك
 فيها للمرأة على ما تقدم بيانها وثامن عشرها الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد الشهد في القعدة الاخيرة
 وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلاة بما يشبه الفاظ القرآن
 والادعية المأثورة كما مر وتام العشرين منها الاشارة
 بالمسبح عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا
 في صفة الصلاة وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة
 انما هي عند قوله اشهد ان لا اله الا الله لا عند قوله واشهد
 ان محمدا عبده ورسوله ايضا لما ان الاشارة عند قولها انما

ع

ما

هـ

هـ

عندها